

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

تحصل الهبة بما يتعارفه الناس هبة .

قوله وتحصل الهبة بما يتعارفه الناس هبة من الإيجاب والقبول والمعاطاة المقترنة بما يدل عليها .

هذا المذهب اختاره ابن عقيل و المجد في شرح الهداية وغيرهما .

حتى إن ابن عقيل وغيره : صحوا الهبة بالمعاطاة ولم يذكروا فيها الخلاف الذي في بيع المعاطاة .

وجزم به في المحرر و الوجيز و الحاوي الصغير و المنور وغيرهم .

وقدمه في الشرح و الحارثي و الفروع و الفائق و النظم وغيرهم .

قال في التلخيص : وهل يقوم مقام اللفظ ؟ يخرج على الرواية في البيع بالمعاطاة وأولى بالصحة .

قال في الحاوي الصغير : وتنعقد بالمعاطاة .

وفي المستوعب و المغنى في الصداق لا تصح إلا بلفظ الهبة والعفو والتمليك .

وقال في الرعاية الكبرى : وفي العفو وجهان .

وقال في المذهب و مسبوكة الذهب : وألفاظها وهبت وأعطيت وملكت .

والقبول قبلت أو تملكت أو اتهمت .

فإن لم يكن إيجاب ولا قبول بل إعطاء وأخذ كانت هدية أو صدقة تطوع على مقدار العرف انتهى .

وقال في الانتصار في غذاء المساكين في الظهار أطعمته كوهبته .

وذكر القاضي في المجرد و أبو الخطاب و أبو الفرج الشيرازي : أن الهبة والعطية لا بد

فيهما من الإيجاب والقبول ولا تصح بدونه سواء وجد القبض أو لم يوجد قاله المصنف وغيره .

قال في الفائق : وهو ضعيف .

وقدم في الرعايتين : أنه لا يصح بالمعاطاة .

وتقدم التنبيه على هذه المسألة في كتاب البيع .

فائدتان .

إحداهما : لو تراخى القبول عن الإيجاب : صح ما دام في المجلس ولو يتشاغلا بما يقطعه

قاله في الرعاية الكبرى و الفائق .

وقال في الصغرى و الحاوي الصغير : وتنعقد بالإيجاب والقبول عرفا .

وقال الزركشي : لو تقدم القبول على الإيجاب : ففي صحة الهبة روايتان انتهى .
قلت : هي مشابهة للبيع فيأتي هنا ما في البيع على ما تقدم .
ثم وجدت الحارثي صرح بذلك ولم يحك فيه خلافا وكذلك صاحب التلخيص .
الثانية : يصح أن يهبه شيئا ويستثنى نفعه مدة معلومة وبذلك أجاب المصنف واقتصر عليه
في القاعدة الثانية والثلاثين